الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٦ «غير اعتيادى») يوم الاثنين ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

قانون الانتخاب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى بها مركز أعماله أو مصالحه . ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح ؛

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة .

الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب الا اذا كانت صادرة فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى جريمة من الجرائم الأخرى المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقا للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق فى الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحقانية .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ؛ والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم ؛

(٢) الذين اشهر افلاسهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم ؛

(٣) المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى ؛

(٤) المحكوم عليهم بعقوبة أشد فى احدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو فى الشروع فيها ، مدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

مادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين لبسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول أبريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة .

مادة ١٧ — على لجنة أن ترجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جدول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية ؛

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين ؛

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من ادرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — كل ثلاثين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم . فاذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢٠ — يشترط فى المندوب أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

مادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم . ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بما نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم فاذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدم اليهم فى المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب عضو نيابى تعين عليهم فى مدة لا تزيد على ثلاثة عشرة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فان كان القرار بالغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال .

مادة ٢٣ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه .

مادة ٢٤ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

واذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر وتنتهى نيابة هذا المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله .

واذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميليا وجب عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه .

ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة الثانية والثلاثين .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٥ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ .

فاذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا والا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢٦ — يشترط فى مندوبى المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

مادة ٢٧ — تجرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب مندوبى المندوبين .

الباب الثانى — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٨ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢٩ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٣٠ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٣١ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل ؛

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها ؛

(ثالثا) أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة ؛

(رابعا) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه .

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٣٢ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٣ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة .

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز أن يرشح أحدا . ويستثنى من ذلك العمد .

مادة ٣٥ — لا يجوز لمندوب أن يرشح أكثر من واحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح .

مادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوما من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الثانية والثلاثين والا كان باطلا .

مادة ٣٧ — يجب أن يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب إحدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسوم .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٣٨ — تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة فى صحة الترشيح وفى شروط أهلية المرشحين . وتحرر كشفا شاملا لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات إقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر أيضا لكل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لما يخصها .

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات .

مادة ٣٩ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة السابقة .

ويعرض أيضا فى المدة المذكورة فى مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها .

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه . ولكل من رشح شخصا أهمل ادراج اسمه أن يطلب ادراجه كذلك .

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أدرج فى كشف المرشحين بغير حق .

ويقدم الطلب الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف .

مادة ٤٠ — اذا ظهر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الايام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٤١ — تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة بعد الاطلاع على الأوراق وفى مدى خمسة أيام فى الطلبات المبينة فى المادة التاسعة والثلاثين .

فاذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٤٢ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٤٣ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب فى مقر دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

مادة ٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٦ — يختار القاضى أو عضو النيابة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين غير مرشحين من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

وتحصل هذه الاجراءات فى ذلك اليوم وبمجرد أن يجتمع فى قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوبا على الأقل . وينتخب المجتمعون المندوبين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالأغلبية النسبية للآراء .

وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون غير أنه لا يجوز أن يكتب المندوب أو أن يستكتب إلا اسمين من ثلاثة من عدد الأعضاء الذين يراد انتخابهم .

واذا غاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء .

فاذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة عشر مندوبا فى قاعة الانتخاب أصبحت اللجنة المؤقتة نهائية . وتختار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٧ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا من أى نوع .

مادة ٤٩ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٥٠ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٥١ — أول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان القاضى أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها واذا كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٥٢ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماد عند بداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٣ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب ويتنحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه .

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور .

مادة ٥٤ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى كتبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه .

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب اختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما اذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر .

وتعيين لجنة الفرز وابدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ .

مادة ٥٦ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها لرئيس علنا .

مادة ٥٧ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٨ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اثنين : الا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٩ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٦٠ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٦١ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٦٢ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر .

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

الباب الثالث — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٦٣ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا بمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٦٤ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها حسن تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٦٥ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١) الوزراء، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون ؛

٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وكذلك يشترط فى العضو المنتخب :

(أ) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها ؛

(ب) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بتوادد الجنح .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٧٠ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل أعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى أعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٧١ — لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين .

والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة ؛

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ؛

(٣) العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية وفى حالة القبول معطى حقه فى المعاش أو المكافأة بل حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٧٤ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٧٥ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس — فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك ؛

(ثانيا) كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٧٧ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص ؛

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت ؛

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ؛

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت .

وتجرى أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح .

مادة ٧٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٧٩ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أنوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٠ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع ؛

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨١ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق ؛

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره ؛

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا من استعمل حقه فى الترشيح أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٨٤ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٨٦ — كل من أفشى سر اء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٧ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث بالناخب ضررا غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٨٨ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٨٩ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٩٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٩١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة للمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس — أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٩٢ — الجهات النائبة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٩٣ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

مادة ٩٤ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على مقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحرر جداول للجهات التى ليس لها جداول .

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات وللمرة الأولى تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللغلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٩٥ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٩ و ٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٩٦ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٧ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الا ما كان من أحكامه خاصا بمجالس المديريات .

مادة ٩٨ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير المالية
أحمد ذو الفقار	أحمد زيور	محب